نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.12 صادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية الذي أقره مجلس النواب في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 2.84
يتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن ، داخل الدوائر التي قامت الدولة أو تقوم فيها بإحداث أو تهيئة تجهيزات من أجل استخدام المياه المخصصة للاغراض الزراعية ، أن تؤسس جمعيات لمستخدمي هذه المياه يكون الغرض منها تمكينهم من المساهمة في انجاز برامج الاشغال وفي تسيير وصيانة منشآت استخدام المياه.

المادة 2

تسري على جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية الاحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 3

تتمتع جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية المخولتين للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الآنف الذكر الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

الباب الثاني

التأسيس

المادة 4

تؤسس جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية اما بمسعى من الادارة واما بطلب من ثلثي مستغلي الاراضي المعنية بالاشغال المبينة في المادة 1 أعلاه. سواء أكانت تلك الاراضي مملوكة لهم أم لا.

المادة 5

اذا كانت الادارة هي الساعية الى تأسيس الجمعية وجب أن تطلب الى رئيس الغرفة الفلاحية أو الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية المعنية توجيه الدعوة لانعقاد الجمع العام التأسيسي للجمعية الذي يجب أن يضم جميع مستغلي الاراضي الواقعة بدائرة تدخل الدولة.

المادة 6

تقترح الادارة على الجمع العام التأسيسي برنامج الاشغال المراد انجازها في الدائرة ، وتحدد حصة مساهمتها المالية والتقنية والآجال المتوقعة لتنفيذ البرنامج ، وتتولى ايضا تحديد تكاليف الجمعية ولا سيما الاتاوى المالية المفروضة على استخدام الماء والاستثمارات الواجب انجازها وتعهد واستغلال منشآت استخدام المياه.

المادة 7

تعتبر الجمعية مؤسسة بصورة صحيحة بعد موافقة الجمع العام على البرنامج المقترح من قبل الادارة.

ويشترط لصحة مداولة الجمع العام أن يحضره ما لا يقل عن ثلثي المستغلين المعنيين واذا تعذر الحصول على هذا النصاب على اثر توجيه الدعوة الاولى لانعقاد الجمع العام وجهت دعوة ثانية لعقد جمع عام تحت نفس الشروط ، واذا تعذر الحصول على النصاب المطلوب للمرة الثانية وجهت دعوة ثالثة لعقد الجمع العام الذي يمكن حينئذ أن يتداول بصورة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على أن تتخذ مقرراته بأغلبية ما لا يقل عن نصف الاعضاء الحاضرين الذين يجب أن يمثلوا نصف مساحة الدائرة المعنية.

المادة 8

اذا كان تأسيس الجمعية بمسعى من ثلثي مستغلي الاراضي الواقعة بدائرة زراعية اقترح الجمع العام التأسيسي على الادارة بواسطة رئيس الغرفة الفلاحية المعنية أو رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية المعنية برنامج الاشغال الذي يعتزم انجازه والمساهمة التي يرغب في الحصول عليها من الادارة.

المادة 9

لا تكون الجمعية مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد موافقة الادارة على تحديد الدائرة المقترحة وعلى البرنامج المراد انجازه.

الباب الثالث

غرض الجمعية

المادة 10

ينحصر غرض الجمعية في انجاز برنامج الاشغال والقيام بالخدمات التي وافق عليها كل من الجمع العام والادارة ، من غير استهداف الحصول على ربح.

الباب الرابع

الادارة والتسيير

المادة 11

يدير الجمعية مجلس ينتخبه جميع الاعضاء المتألفة منهم وفق القواعد المحددة في نظام أساسي نموذجي تعده الادارة.

المادة 12

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمأموريات الجمعية وفقا لقرارات الجمع العام ولقرارات المجلس ان اقتضى الحال ذلك. ويكون ممثل الادارة عضوا بحكم القانون في المجلس ويحضر اجتماعاته ويشارك في اتخاذ مقرراته بصوت تداولي ، ويسهر على تقيد الاجهزة التنفيذية للجمعية بالقوانين والانظمة المطبقة عليها ولا سيما أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويطلع الادارة على كل تصرف غير صحيح يتعلق بسير الجمعية خصوصا فيما يرجع الى صرف الاعانات المالية التي تمنحها الدولة.

الباب الخامس

الامتيازات

المادة 13

لا يمكن أن تستفيد من أحكام هذا القانون على العموم ولا من أحكام هذا الباب بوجه خاص سوى الجمعيات التي يكون تأسيسها وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها موافقا لما ورد في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تعفى جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية من جميع الضرائب والرسوم كيفما كان نوعها سواء المفروضة الآن أو التي قد تفرض استقبالا فيما يتعلق بتأسيسها أو تسييرها أو تحقيق أغراضها.

المادة 15

يمكن أن تفوض الادارة الى جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية حق القيام بنزع ملكية الحقوق اللازمة لانجاز المهام المنوطة بها إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

المادة 16

لا تنتهي العضوية في الجمعية والحقوق والالتزامات المرتبطة بها إلا ببيع العقار أو وفاة مالكه أو مستغله.

وفي حالة بيع العقار ، يصير مشتريه عضوا في الجمعية بحكم القانون ويلزم بالتعهدات التي أبرمها البائع وكذلك بالتعهدات التي لم يف بها ، وفي حالة الوفاة ، يصير من تؤول اليه ملكية العقار من ورثة الهالك أعضاء في الجمعية بحكم القانون.

المادة 17

دفع الاشتراكات واجب ، وعلى العضو أن يدفع ، علاوة على مساهمته في نفقات الجمعية ، مبلغ الرسوم والاتاوي التي يوكل الى الجمعية تحصيلها باسم الدولة من أعضائها.

أحكام خاصة

المادة 18

تحول الجمعيات النقابية الفلاحية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيو 1924) في شأن الجمعيات النقابية الفلاحية والمنحصر هدفها في استخدام المياه لأغراض زراعية الى جمعيات لمستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وتجري عليها من الآن فصاعدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذه الغاية يعقد أعضاء الجمعية النقابية الفلاحية بمسعى من الادارة جمعا عاما تأسيسيا للموافقة على النظام الاساسي للجمعية ونقل حقوق والتزامات الجمعية النقابية السابقة اليها وانتخاب مجلسها.

المادة 19

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيو 1924) في شأن الجمعيات النقابية الفلاحية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1340.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛